

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الحادي والخمسين للجنة الخاصة
المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة، الذي يقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٦/٧٣.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقدمه لكي يتضمن آخر المعلومات.



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلوماتٍ عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للوفاء بولايتها وعن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩. ويتضمن معلومات من المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء بجنيف في آذار/مارس ٢٠١٩، وأعقبها بعثةٌ أوفدت إلى الأردن في حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والتوسيع المستمر للمستوطنات، وزيادة العنف الذي يمارسه المستوطنون؛ والأزمة الإنسانية في غزة جراء الحصار؛ والاستمرار في استخدام الاحتجاز الإداري؛ وظروف الاحتجاز؛ وأوضاع اللاجئين الفلسطينيين؛ وحالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وقد قررت اللجنة الخاصة تكريس جزء كبير من تقريرها لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الفلسطينيين، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل.

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من ثلاث دول أعضاء هي لسري لانكا والسنغال وماليزيا. وفي عام ٢٠١٩، مثلت اللجنة الخاصة بثلاثة أعضاء هم كشيونوكا سينويراتي، الممثلة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك حالياً (رئيسة اللجنة الخاصة)^(١)، وسيد محمد هاسرين عبيد، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والشيخ نيانغ، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

ثانياً - الولاية

٢ - ينص قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) وقراراتها اللاحقة على أن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة هي الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، أي الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، والجولان السوري المحتل.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٦/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأنظمتها من أجل ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

ثالثاً - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف

٤ - عقدت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩^(٢). وعقدت اجتماعات مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٧٣.

(١) جاءت كشيونوكا سينويراتي خلفاً لأمريت روهان بيريرا في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٩.

(٢) لم يتمكن الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (رئيس اللجنة الخاصة) آنذاك، أمريت روهان بيريرا، من حضور المشاورات السنوية في جنيف، وقد مثله نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ساتياجيت رودريغو. كما لم يتمكن الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الشيخ نيانغ، من حضور المشاورات السنوية، وقد مثله نائب الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك، عبد الله بارو.

كما حضر أعضاء اللجنة الخاصة المناقشات التي أُجريت في إطار البند ٧ من جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، المعنون "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى". وخلال المشاورات، جمعت اللجنة معلومات وآراء بشأن المسائل الأكثر إلحاحاً من أجل تناولها في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، وبشأن التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل.

٥ - واجتمعت اللجنة الخاصة مع المراقب الدائم لدولة فلسطين، والممثلين الدائمين للأردن والجمهورية العربية السورية ومصر، ونائب الممثل الدائم للبنان، والمراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي. واجتمعت اللجنة أيضاً مع نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. غير أنها لم تتلقَ رداً على طلبها عقد اجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية بجنيف.

٦ - وخلال هذه المناقشات، أعرب ممثلو الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة عن تأييدهم لعمل اللجنة الخاصة، وأعربوا عن أسفهم إزاء انعدام التعاون من جانب إسرائيل. ودعا ممثلاً الجمهورية العربية السورية ولبنان اللجنة الخاصة أن تدرج زيارة إلى بيروت ودمشق خلال بعثتها السنوية إلى المنطقة.

٧ - وأعرب ممثلو الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة عن القلق إزاء انعدام المساءلة وسبل الانتصاف عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، ورحبوا بتوصيات لجنة التحقيق المعنية بالاحتجاجات التي اندلعت في غزة في عام ٢٠١٨. وأشاروا إلى فرض الأمر الواقع بضم الجولان السوري المحتل وأجزاء من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى تنظيم إسرائيل لانتخابات بلدية في الجولان السوري المحتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإلى المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق قوانينها في الضفة الغربية. وأبرز الممثلون ارتفاع وتيرة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان والضفة الغربية، مع ما يترتب على ذلك من مصادرة الأراضي والممتلكات والاستيلاء على الموارد الطبيعية الأساسية، مثل المياه. وأشاروا أيضاً إلى استمرار التوترات حول الأماكن المقدسة في القدس الشرقية، وأعربوا عن القلق إزاء التطورات القانونية التي تضفي الشرعية على التمييز ضد الفلسطينيين. وأشاروا كذلك إلى استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة وما يترتب على ذلك من تردي الأوضاع الإنسانية وأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. وأعرب عن القلق الشديد إزاء محاولات تغيير الوضع الراهن فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين وحق العودة، ونقص التمويل لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وأخيراً، أعادوا التأكيد على أهمية الإبقاء على البند ٧ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وبشأن النتائج الرئيسية الواردة في أحدث تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٩ - وفي الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حضر أعضاء اللجنة الخاصة العروض التي قُدمت بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (A/HRC/40/73) ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/40/74). كما حضروا العروض التي قُدمت بشأن ثلاثة تقارير لمفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان (A/HRC/40/39 و A/HRC/40/42 و A/HRC/40/43)، وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/40/41).

١٠ - وأخذت المسائل المطروحة أثناء المشاورات في الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ البعثة الميدانية للجنة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وكذلك أثناء صياغة هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

١١ - وجهت اللجنة الخاصة رسالة إلى حكومة إسرائيل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ طالبة فيها الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، لم تقدم إسرائيل رداً على ذلك الطلب. ومن ثم، لم يتسن للجنة الخاصة أن تُجري مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية أو أن تدخل الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

١٢ - ونظراً لانعدام الأمن في المنطقة، لم تتمكن اللجنة الخاصة من زيارة الجمهورية العربية السورية ولا غزة عن طريق معبر رفح. وبدلاً من ذلك، عقدت اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني ومع الضحايا والشهود ومسؤولين فلسطينيين وممثلي الأمم المتحدة في عمّان، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣). وفي الحالات التي تعذر فيها على الشهود أن يسافروا إلى عمّان، لا سيما من قطاع غزة بسبب رفض إسرائيل منحهم تصاريح سفر، جمعت اللجنة الخاصة شهادات واستمعت إلى إفادات عن طريق التداول عن بعد. وتعرب اللجنة الخاصة عن صادق تقديرها لكل من قدموا الشهادات والإفادات بشأن طائفة واسعة من المسائل الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، أصدرت اللجنة الخاصة بياناً صحفياً في ختام بعثتها السنوية^(٤).

١٣ - ودرست اللجنة الخاصة بإمعان الوثائق والمواد الأخرى المقدمة إليها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمت الأمانة العامة هذه الوثائق إلى المحفوظات. والمعلومات الواردة في هذا التقرير تركز أساساً على الشهادات والمستندات التي تلقتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها التي جرت في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٤ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شواغل بشأن طائفة واسعة من المسائل خلال اجتماعاتها. وأكدت الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة زيادة اتخاذ تدابير تمييزية ضد الفلسطينيين في مناخ من الإفلات من العقاب. وشملت المجالات المحددة المثيرة للقلق التي تم إبرازها طوال فترة البعثة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، والحالة الديمغرافية في القدس الشرقية، مع ما يترتب عن ذلك من تدمير للممتلكات ومصادرتها؛ والبيئة القسرية وخطر التهجير القسري؛ واستغلال الموارد الطبيعية؛ وحصار غزة وإغلاقها وما لذلك من أثر سلبي على حقوق الإنسان الأساسية لسكانها، وبخاصة الحق في الصحة وحرية التنقل؛ والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية؛ وانعدام المساءلة، واحتجاز الأطفال، واللجوء المستمر إلى الاحتجاز الإداري.

(٣) لم يتمكن السيد بيريرا من المشاركة في البعثة الموفدة إلى الأردن، وقد مثله السيد رودريغو، نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. كما لم يتمكن السيد نيانغ، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك، من المشاركة في البعثة الموفدة إلى الأردن، وقد مثله السيد بارو، نائب الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

(٤) انظر www.un.org/unispal/document/annual-mission-statement-of-the-un-special-committee-to-investigate-israeli-practices-affecting-the-human-rights-of-the-palestinian-people/

تعريض الفلسطينيين للقتل والجرح

١٥ - تلقت اللجنة الخاصة معلومات عن فلسطينيين قتلوا أو جرحوا في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى آب/أغسطس ٢٠١٩. ففي تلك الفترة، قُتل ٤٢ فلسطينياً في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وأصيب ٣٣٨٠ آخرين بجروح^(٥). وتشير اللجنة إلى أن الأعداد الكبيرة من الفلسطينيين الذين يقتلون ويجرحون على طول الحدود مع غزة قد تحجب أحياناً حقيقة أن الفلسطينيين يتعرضون أيضاً للقتل والجرح في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

١٦ - وقُتل وجُرح فلسطينيون في الضفة الغربية والقدس الشرقية على أيدي قوات إسرائيلية في ظروف شتى شملت مظاهرات وحوادث عند نقاط التفتيش، وأثناء عمليات اعتقال ومداهمات واحتجاز، ونتيجة للعنف الذي يرتكبه المستوطنون. فعلى سبيل المثال، استمعت اللجنة الخاصة إلى حالة صبي يبلغ من العمر ١٦ عاماً بالقرب من قرية تقوع اعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية في نيسان/أبريل ٢٠١٩ لرميه الحجارة. واحتُجز الصبي وعصبت عيناه. وعندما نهض الصبي وبدأ في الهرب، أطلقت عليه قوات الأمن الإسرائيلية النار وأصيب بجروح نتيجة لذلك^(٦).

١٧ - وشكلت الحوادث المتعلقة بالمستوطنين نسبة ٢٣ في المائة من عدد الفلسطينيين الذين قتلوا في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و ١١ في المائة من عدد المصابين. وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اللجنة الخاصة بأن ١١ فلسطينياً قُتلوا حتى الآن في عام ٢٠١٩ نتيجة لعنف المستوطنين. فعلى سبيل المثال، في أواخر آذار/مارس ٢٠١٩، أصيبت أسرة من ثلاثة أفراد، من بينهم فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً، بجروح على أيدي مستوطنين بينما كانوا في طريقهم إلى أرضهم بالقرب من قرية جيبيا الواقعة قرب رام الله^(٧).

توسيع المستوطنات

١٨ - تلقت اللجنة الخاصة معلومات مفصلة عن تطورات مثيرة للقلق بشأن توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وارتفاع معدلات العنف التي يمارسها المستوطنون ضد الفلسطينيين. وأعرب أولئك الذين قدموا إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن القلق بشأن ضم أجزاء من الضفة الغربية بحكم الأمر الواقع أو احتمال ضمها في المستقبل بحكم القانون، في ضوء هذه التطورات.

١٩ - وتذكّر اللجنة الخاصة بأن سياسات المستوطنات تصل إلى حد نقل شرائح من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض التي تحتلها، وهو ما تحظره اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(٨). وقد أعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات بموجب القانون الدولي في عدة قرارات لمجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي صدر مؤخراً.

(٥) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(٦) Oren Liebermann and Abeer Salman, "Israeli soldiers shoot blindfolded, handcuffed Palestinian as he tried to flee", CNN, 24 April 2019.

(٧) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير حماية المدنيين، ٢٦ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٨) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩.

٢٠ - ولاحظت اللجنة الخاصة أن إسرائيل واصلت اتباع سياسة التوسع الاستيطاني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأبلغت منظمة إنسانية دولية اللجنة بأن أكثر من ٤١٣ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي (بزيادة بلغت حوالي ٥٠ في المائة عن عام ٢٠٠٨) يعيشون الآن في ١٣٢ مستوطنة و ١٠٦ مواقع استيطانية في المنطقة جيم من الضفة الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش ما يقرب من ٢١٥ ٠٠٠ إسرائيلي في القدس الشرقية، وبذلك وصل مجموع المستوطنين إلى حوالي ٦٣٠ ٠٠٠ فرد. ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة الخاصة، بلغ مجموع الوحدات الاستيطانية المقرر إنشاؤها في عام ٢٠١٨ أكثر من ١٥ ٨٠٠ وحدة (٩ ٤٠٠ وحدة في الضفة الغربية، و ٦ ٤٠٠ وحدة في القدس الشرقية). وفي عام ٢٠١٨، أعلنت حكومة إسرائيل عن ٣ ٨٠٨ عطاءات لبناء وحدات سكنية استيطانية، مقارنة بما يعادل ٣ ١٥٤ عطاء في عام ٢٠١٧ و ٤٢ عطاء فقط في عام ٢٠١٦، مما يجعل عام ٢٠١٨ الأعلى من حيث معدلات الموافقة على إنشاء وحدات استيطانية منذ عام ٢٠٠٢. وتبين هذه الأرقام ارتفاعا حادا في التخطيط لتشييد المزيد من الوحدات مستقبلا، ويمكن أن يساعد أكثر من ٦٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي على الانتقال إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغت بها ترتبط بالمستوطنات. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن المستوطنات تمثل محركا رئيسيا لانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل، وهدم المنازل والممتلكات الفلسطينية، وعتف المستوطنين، ومصادرة الممتلكات، مع ما يصحب ذلك من إفلات من العقاب. ويتيح عن المشروع الاستيطاني عوامل شتى تسهم في إيجاد بيئة قسرية للفلسطينيين (انظر A/73/499، الفقرة ٢٤).

٢٢ - وتعزز التصريحات الأخيرة الصادرة عن مشرعين إسرائيليين بشأن ضم مناطق في الضفة الغربية الفهم بأن إسرائيل تعترم مواصلة توسيع المستوطنات وبسط سيادتها الرسمية لتشمل المناطق المحتلة في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وأصبحت هذه التصريحات أكثر تواترا بعد نقل الولايات المتحدة سفارتها إلى القدس. وتشير تقارير وسائط الإعلام منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى أن مجلس الوزراء الإسرائيلي قرر الموافقة على بناء ٦ ٠٠٠ وحدة سكنية استيطانية، مما يشير إلى خطط وشبكة لتوسيع المستوطنات^(٩). ونوهت إحدى المنظمات الإنسانية الدولية إلى أنه ليس من الواضح في هذه المرحلة ما إذا كانت الخطة سوف تشير إلى بناء وحدات جديدة أو ما إذا كان سيتم إصدار تراخيص لمنشآت قائمة في المستوطنات، وذلك في محاولة "لإضفاء الطابع القانوني" على تلك المنشآت التي بنيت دون ترخيص بموجب القانون الإسرائيلي.

٢٣ - وأبرز المتكلمون أمام اللجنة الخاصة الزيادة المقلقة بشكل خاص في العنف الذي يرتكبه المستوطنون. وفي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٨٩ حادثة عنف ومضايقة وترويع ارتكبتها مستوطنون ضد فلسطينيين^(١٠). وفي هذا الصدد، أبرز متكلمون بقلق بالغ الحالة في المنطقة خاء ٢ من الخليل، التي تقع تحت السيطرة المباشرة لإسرائيل. وبالإضافة إلى ارتفاع معدلات العنف الذي يمارسه المستوطنون، تُقيد حرية حركة الفلسطينيين بشدة في المنطقة، ويواجه الفلسطينيون عقبات خطيرة في الاضطلاع بالأنشطة اليومية، بما في ذلك الذهاب إلى المدرسة وحضور اللقاءات الاجتماعية، والذهاب إلى العمل، وفتح محلات وأعمال تجارية.

(٩) Noa Landau, "Israel approves permits for 715 Palestinian homes in West Bank towns", *Haaretz*, 30 July 2019

(١٠) في المقابل، وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٣٩ حادثة للفترة نفسها في عامي ٢٠١٧/٢٠١٨.

٢٤ - وزاد تفاقم حالة تصاعد العنف وما يصحبه من إفلات من العقاب نتيجة للقرار الذي اتخذته إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل الذي يوفر الحماية، وهو بعثة مراقبة مدنية ظلت قائمة منذ عام ١٩٩٤^(١١). وأكدت إحاطات مقدمة إلى اللجنة الخاصة على أن الوجود الدولي المؤقت في الخليل هي المنظمة الوحيدة التي توثق الحوادث وتوفر وجودا وقائيا في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل، والتي أذن لها بالوصول إلى أي جزء من المنطقة خاء ٢ سيرا على الأقدام أو على متن المركبات، في أي وقت^(١٢). وفي الواقع، منذ الإعلان عن انتهاء ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل، لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية زيادة في عدد حوادث المضايقة والترويع من جانب المستوطنين، بمعدل شهري بلغ أربعة حوادث من هذا القبيل سجلت في عام ٢٠١٩، مقارنة مع حادثين في عام ٢٠١٨^(١٣).

تدمير الممتلكات ومصادرتها

٢٥ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شواغل إزاء تواتر هدم المنازل والممتلكات الخاصة للفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وأشار إلى عمليات الهدم وأوامر الهدم وأوامر الإخلاء باعتبارها من الشواغل الرئيسية للفلسطينيين، ولا سيما أولئك المقيمون في القدس الشرقية. وحتى الآن في عام ٢٠١٩، هدمت ١٠٦ وحدات سكنية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، مما خلف ما لا يقل عن ٢٩٥ فلسطينيا بلا مأوى، بمن فيهم ١٤٥ طفلا. وتم هدم تسعة مبان إضافية في حي صور باهر بالقدس الشرقية في تموز/يوليه ٢٠١٩. وهدم ٩٨ مبنى من أصل العدد الاجمالي للوحدات السكنية بسبب عدم الحصول على رخص بناء، وهدم سبعة منها في إطار تدابير عقابية متخذة بحق أفراد أسر فلسطينيين ضالعين أو مزعوم ضلوغهم في هجمات ضد إسرائيليين، وهدم مبنى واحد لأغراض عسكرية مزعومة^(١٤). وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩ وحده، هدم ٦٣ منزلا ومبان أخرى في القدس الشرقية، وهو ما يمثل أعلى عدد عمليات هدم سجلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في غضون شهر واحد^(١٥).

٢٦ - وجرت الغالبية العظمى من عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بسبب عدم الحصول على رخص البناء. غير أن حصول الفلسطينيين على رخص للبناء، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الخاصة من قبل، يكاد يكون مستحيلاً (A/73/499، الفقرة ٢١)^(١٦). وأعلنت حكومة إسرائيل

(١١) أعرب الأمين العام، في الملاحظات التي قدمها إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عن أسفه إزاء القرار الذي اتخذته إسرائيل بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل. وأعرب عن الأمل في إمكانية التوصل إلى اتفاق من أجل "صون هذا الترتيب القيم الذي طال أمده"، انظر: www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2019-02-15/remarks-committee-inalienable-rights-of-palestinian-people.

(١٢) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نظرة عامة"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(١٣) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Israel terminates TIPH operations in H2: further shrinking of humanitarian space leaves residents facing increased protections risks", Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory, February 2019.

(١٤) انظر www.btselem.org/razing/statistics.

(١٥) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقامًا قياسية في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩"، نشرة الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(١٦) المرجع نفسه.

مؤخرا عن خطة للموافقة على ٧١٥ رخصة وحدات سكنية للفلسطينيين في المنطقة جيم، ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح، ريثما يتوفر مزيد من التفاصيل، ما إذا كانت الرخص لإنشاء وحدات جديدة أو "إضفاء الطابع القانوني" على هياكل قائمة بنيت دون رخص^(١٧).

٢٧ - وأخطرت اللجنة الخاصة بالتهديد المستمر والوشيك بأعمال هدم في القدس الشرقية بوصفه من الشواغل الخطيرة، التي تؤثر على نحو ١٠٠ ٠٠٠ فلسطيني يواجهون إمكانية الهدم والتشريد. وأشار المشاركون إلى مثال منطقة وادي ياسول في سلوان، المتاخمة للمدينة القديمة، حيث يواجه جميع السكان الفلسطينيين البالغ عددهم ٧٠٠ شخص خطر الهدم. وبالمثل، في حي صور باهر في القدس الشرقية، قامت السلطات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٩ بهدم ٦٩ مبنى أو أجبرت الملاك على هدمها بسبب عدم الحصول على رخص البناء. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماسا قدمه بعض سكان صور باهر في عام ٢٠١٧، يطلب إلغاء الأمر العسكري بحظر البناء في المنطقة العازلة و/أو عدم تنفيذ الأوامر القاضية بدم مبانهم. وفي أعقاب قرار المحكمة رفض القضية، أرسلت القوات الإسرائيلية إلى السكان، في ١٨ حزيران/يونيه، "إشعارا بنية الهدم" في غضون ٣٠ يوما، وهي فترة انتهت في ١٨ تموز/يوليه^(١٨). وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد انتهاء فترة الإشعار، هدمت إسرائيل تسعة مبان، مما أدى إلى تشريد أربع أسر معيشية.

٢٨ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة مرة أخرى بمصادرة أو تدمير ممتلكات مقدمة من دول في شكل مساعدة إنسانية، وهي مشكلة سبق أن أشارت إليها اللجنة الخاصة بقلق (انظر على سبيل المثال، A/73/499، الفقرة ٢٢). واستولت السلطات الإسرائيلية من قبل على مواد إغاثة إنسانية، وبخاصة خيام ومبان جاهزة ومرافق مياه وصرف صحي ونظافة صحية (خزانات مياه ومراحيض متنقلة) ومركبات ومواد بناء ومعدات، من مجتمعات محلية في المنطقة جيم بالضفة الغربية. وعلى وجه الخصوص، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية عن بيع بالمراد لسلع استولت عليها من مجتمعات محلية فلسطينية قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩. وكان من المقرر أن يشمل المزاد سبعة مرافق إنسانية ممولة من جهات مانحة مقدمة من اتحاد حماية الضفة الغربية، بما في ذلك مرافق مدرسية وخيام وسقائف معدنية^(١٩). وتم تأجيل المزاد لاحقا في أعقاب تغطية سلبية من وسائل الإعلام^(٢٠).

٢٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تصريحها السابق بأن واجب إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلي الاحتياجات الإنسانية للسكان المشمولين بالحماية، وأن توافق على عمليات إغاثة لمصلحة أولئك السكان، وأن تُيسّر تلك العمليات بكل ما أُوتيت من وسائل (A/73/499).

(١٧) Landau, "Israel approves permits for 715 Palestinian homes".

(١٨) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التهديد الذي تشكّله عمليات الهدم في القدس الشرقية"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، تموز/يوليه ٢٠١٩.

(١٩) Oliver Holmes, "Israel to auction prefab classrooms donated by EU to Palestinians", Guardian, United States ed., 31 May 2019.

(٢٠) Yotam Berger and Noa Landau, "Israel delays auction of prefab classrooms the EU donated Palestinians", Haaretz, 4 June 2019.

الفقرة ٢٣^(٢١) وتكرر اللجنة الخاصة بالإعراب عن قلقها الخاص والمستمر إزاء المجتمعات البدوية في المنطقة جيم بالضفة الغربية، التي تتعرض بشكل خاص للهدم والتشريد.

الاحتجاز

٣٠ - وفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، حتى تموز/يوليه ٢٠١٩، كان ١٥٠ فلسطينيا معتقلين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية. ومن بين هؤلاء المعتقلين، ٢١٠ أطفال و ٣٨ امرأة و ٤٦٠ محتجزا إداريا^(٢٢).

٣١ - وأثيرت شواغل عُرضت على اللجنة الخاصة بشأن الممارسات الإسرائيلية أثناء احتجاز الفلسطينيين واستجوابهم، وهي ممارسات قد تصل إلى حد التعذيب. وأُعرب عن قلق خاص إزاء قرار أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يقضي بتوسيع نطاق القيود المفروضة في إطار عقيدة "القنبلة الموقوتة" التي وضعتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عام ١٩٩٩^(٢٣). وصدر قرار المحكمة الجديد فيما يتعلق بتعذيب أحد المشتبه بهم من حركة حماس، ويشير هذه القرار إلى أن استخدام التعذيب في تلك الحالة لم يكن مخالفا للقانون وأنه لا ينبغي محاكمة قوات الأمن الإسرائيلية المتورطة. ويمنح قرار المحكمة الجديد قوات الأمن الإسرائيلية سلطة أكبر في الحالات التي تنطوي على ضرورة قصوى (حسب تعريف إسرائيل)، مما يعرض الكثير من الفلسطينيين لخطر التعذيب وانتهاك حقوقهم في الكرامة والسلامة البدنية.

٣٢ - وتكرر اللجنة الخاصة بالإعراب عن قلقها البالغ إزاء استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري على نطاق واسع (A/73/499، الفقرة ٦٥). وكثيرا ما يستند الاحتجاز الإداري إلى معلومات سرية لا يجري إطلاع المشتبه فيهم أو محاميهم عليها. ويُسجن المحتجزون دون محاكمة أو توجيه تهم إليهم، بناء على أوامر احتجاز إداري مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد، وتوقع عليها سلطة عسكرية (سلطة غير قضائية). وفي حالات الاحتجاز الإداري، لا يوجد قرار اتهام رسمي، وفي كثير من الأحيان تُمدد فترة الاحتجاز لمدة ستة أشهر بشكل متكرر ومن ثم يمكن احتجاز الشخص لعدة سنوات.

٣٣ - وأبلغت هيئة شؤون الأسرى والمحررين التابعة لحكومة دولة فلسطين اللجنة الخاصة بحق المحتجزين الفلسطينيين في الصحة، مشيرةً إلى أن ٧٥٠ سجيناً من ذوي المشاكل الصحية يوجدون حالياً في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، ويعاني العديد منهم من أمراض مزمنة، في حين أن لبعضهم الآخر شكل من أشكال الإعاقة. ووفقاً للهيئة، فإن السجناء الفلسطينيين الذين يعانون من مشاكل صحية يتلقون النزر

(٢١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩.

(٢٢) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "تموز/يوليه ٢٠١٩"، قاعدة بيانات الإحصاءات. متاح على الرابط www.addameer.org/statistics (اطلع عليه في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

(٢٣) صدقت إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٦، لكنها لم تحظر هذه الممارسة في القانون الإسرائيلي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حظرت محكمة العدل العليا بالإجماع استخدام أساليب الاستجواب التي تنطوي على اعتداء بدني. ومع ذلك، أحدثت القضاة أيضاً، في هذا القرار، ثغرة كبيرة في الحظر: فوفق سيناريو "القنبلة الموقوتة"، يمكن للمحققين تجنب الملاحقة القضائية من خلال تذرع الدفاع بـ "الضرورة". انظر: +972، Edo Konrad، "Top court gives Israel even broader powers to use torture"، Magazine, 2 December 2018.

القليل من المساعدة من سلطات السجن ويتلقى معظمهم الرعاية من السجناء الآخرين. ويموت بعض السجناء وهم رهن الاحتجاز.

٣٤ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء وفيات المحتجزين الفلسطينيين أثناء الاحتجاز. ووفقاً لمجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، توفي ثلاثة سجناء فلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ بداية عام ٢٠١٨. ولا تزال جثثهم محتجزة لدى إسرائيل حتى الآن. وتعلقت أحدث حالة وفاة أثناء الاحتجاز بمحتجز ذكر يبلغ من العمر ٣١ عاماً، اعتُقل في منزله في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتوفي بعد شهر واحد في سجن نيتزان^(٢٤).

الحالة في القدس الشرقية

٣٥ - في أعقاب إعلان الولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٨ أنها لن توفر بعد الآن التمويل للأونروا، أعلن عمدة القدس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عن خطة لإغلاق جميع منشآت الأونروا في القدس الشرقية والشروع في تقديم الخدمات للفلسطينيين عن طريق بلدية القدس^(٢٥). وبلغ اللجنة الخاصة أن ثمة معارضة شديدة للخطة، التي يُخشى أن تؤدي إلى المزيد من النزوح وتقليص الحكم الذاتي في ضوء الزيادة الأخيرة في هدم المنازل الفلسطينية وتشريد الفلسطينيين نتيجة لذلك.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة

المظاهرات

٣٦ - بلغت اللجنة الخاصة معلومات عن استمرار وقوع خسائر فادحة في الأرواح على طول حاجز غزة الفاصل. واستمرت المظاهرات الفلسطينية على طول الجدار الفاصل بين غزة وإسرائيل التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١٨ وقت كتابة هذا التقرير، فقد قُتل ١٣٨ فلسطينياً وجرح ١٥ ٩٠١ فلسطيني آخر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إلى حد كبير في سياق المظاهرات السلمية. وتمثل السبب الرئيسي في سقوط قتلى في استخدام إسرائيل للذخيرة الحية والغازات الحوية؛ بينما عُزيت الأسباب الرئيسية للإصابات إلى استنشاق الغاز المسيل للدموع، وإصابة الأفراد بقنابل الغاز المسيل للدموع، واستخدام الرصاص المطاطي. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً إدانتها للاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أثناء هذه المظاهرات (A/73/499، الفقرة ٣٧).

٣٧ - وسمعت اللجنة الخاصة بقلق عن تصعيد رئيسيين للأعمال العدائية بين إسرائيل وحركة حماس في غزة، مما أسفر عن خسائر في الأرواح ووقوع إصابات وأضرار لحقت بالمتلكات. ففي الحالة الأولى، في الفترة بين ٢٥ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، اندلعت أعمال عدائية بعد إطلاق صاروخ من غزة ألحق أضراراً بالغة بمنزل في وسط إسرائيل، مما أسفر عن إصابة سبعة إسرائيليين. وفي أعقاب هذه الحادثة،

(٢٤) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "وفاة معتقل فلسطيني في سجون إسرائيل، ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يحمل السلطات الإسرائيلية مسؤولية حياة الأسرى الفلسطينيين وحمائيتهم من الإهمال الطبي والتعذيب وسوء المعاملة"، بيان صحفي، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(٢٥) الجزيرة، "القدس ستخرج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من المدينة لإخلاء أكذوبة اللاجئين الفلسطينيين"، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

قصف سلاح الجو الإسرائيلي مواقع متعددة في غزة، بينما أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة صواريخ باتجاه جنوب إسرائيل^(٢٦). وفي الحالة الثانية، في الفترة بين ٣ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، قُتل أربعة إسرائيليون وأصيب ٥١ آخرين جراء إطلاق صواريخ من غزة^(٢٧). وخلال تصعيد أيار/مايو، قُتل ٢٧ فلسطينياً، إلى حد كبير نتيجة للغارات الجوية الإسرائيلية، وأصيب ٣٧٦ آخرين بجروح.

الحالة الإنسانية

٣٨ - قدمت إحاطة مستفيضة للجنة الخاصة عن الحالة الإنسانية المتردية في قطاع غزة، مع الإشارة إلى أنها إحدى أكثر المناطق كثافة بالسكان في العالم، إذ يبلغ عدد سكانها ١,٩ مليون نسمة، نصفهم من الأطفال. فالحصار البحري والبري المستمر جرى تشديده على غزة بعد المظاهرات، وهو يدخل الآن عامه الثالث عشر. ولقد أثر الحصار في كافة مجالات حياة الفلسطينيين، بما في ذلك الرفاه والصحة والتعليم وأسباب المعيشة والبيئة. فعلى مدى فترة الحصار، لا تزال القيود الصارمة مفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك مواد الإغاثة الإنسانية.

٣٩ - ونما إلى علم اللجنة الخاصة حدوث بعض التحسن في إمدادات الكهرباء في غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومع ذلك، فالطاقة الكهربائية لا تزال متاحة لمدة تتراوح بين ١٤ و ١٥ ساعة فقط يومياً^(٢٨). وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ مؤخراً في إمدادات الوقود، وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن إمدادات الكهرباء المتوفرة عبر الخط الإسرائيلي ومن محطة توليد الكهرباء في غزة مجتمعة لبت أقل من نصف الاحتياجات من الطاقة في غزة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩^(٢٩). ولا تزال الإمدادات المحدودة بالكهرباء تؤثر في المصانع والصناعات والمحلات التجارية والمستشفيات والمنازل السكنية. ولنقص الكهرباء في غزة تأثير ضار مباشر على توفير الرعاية الصحية وجودتها.

٤٠ - وكان للتقلبات الدورية في منطقة الصيد البحري المسموح بها تأثير خطير على أسباب معيشة الصيادين في غزة. ففي عام ٢٠١٩ وحده، فرضت إسرائيل ١٥ تغييراً على ترسيم منطقة الصيد البحري، بما في ذلك الإغلاق الذي فرض في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على المنطقة البحرية بأكملها. وقد فرضت التغييرات في ترسيم الحدود رداً على البالونات الحارقة التي أطلقت من غزة^(٣٠). وتلاحظ اللجنة الخاصة أن معاقبة الصيادين على أفعال لم يأتوها ولا سلطة لهم عليها تثير مخاوف بشأن العقاب الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني وتنتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٦) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "موجة التصعيد التي شهدتها شهر آذار/مارس تسفر عن المزيد من حالات التهجير"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٢٧) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(٢٨) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تحسن إمدادات الكهرباء في قطاع غزة"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) انظر <https://gisha.org/publication/10208>.

الحق في الصحة

٤١ - سمعت اللجنة الخاصة بقلق عن الاحتياجات الصحية المعقدة للفلسطينيين في غزة، ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بالجروح التي أصيبوا بها أثناء مسيرة العودة الكبرى وغيرها من المظاهرات. وأجريت مائة وثلاث عشرة عملية بتر للأطراف في عام ٢٠١٨ في قطاع غزة نتيجة الجروح التي أصيبوا بها أثناء المظاهرات، وأصيب ٢١ شخصًا بالشلل بسبب إصابات في العمود الفقري، وعانى تسعة أشخاص من فقدان البصر بشكل دائم^(٣١). وورد في العروض المقدمة إلى اللجنة الخاصة أنه كان من الممكن تجنب العديد من عمليات البتر لو كانت المستشفيات في غزة تمتلك ما يكفي من المعدات والمرافق والموظفين.

٤٢ - أما الصحة العقلية للفلسطينيين في غزة فهي أيضا مصدر قلق خاص، ولا سيما الصحة العقلية للأطفال. وذكرت منظمة الصحة العالمية أن أكثر من نصف الأطفال المتضررين من النزاع الدائر في قطاع غزة قد يعانون من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني أكثر من شخص من كل ١٠ أشخاص من اختلال عقلي شديد أو معتدل في قطاع غزة^(٣٢).

٤٣ - وأثر الحصار المفروض على غزة في الفلسطينيين ذوي الاحتياجات الطبية بشدة بسبب القدرة المحدودة لنظام الرعاية الصحية في غزة على تلبية تلك الاحتياجات، وهي احتياجات ما فتئت تتزايد، ورفض منح تصاريح السفر إلى خارج غزة لتلقي العلاج. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو ٢٠١٩، وافقت إسرائيل على ٦١ في المائة من جميع الطلبات التي قدمها المرضى للحصول على تصاريح، وتلقى مرضى آخرون تبلغ نسبتهم ٣١ في المائة ردا متأخرا، ورفضت الطلبات التي قدمها ٨ في المائة منهم. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، انخفض معدل الموافقة على تلك التصاريح بأكثر من ١٠ في المائة منذ شباط/فبراير ٢٠١٩^(٣٣). أما معدل الموافقة على التصاريح الممنوحة للجرحى الذين شاركوا في المظاهرات، فهي، في المتوسط، أقل بكثير من معدل الموافقة العام على طلبات المرضى مغادرة غزة، حيث لم تتجاوز نسبة ١٨ في المائة فقط في أيار/مايو ٢٠١٩^(٣٤).

٤٤ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل على الموافقة على تصاريح السفر لمرافقي الأطفال الذين يسافرون من غزة لتلقي العلاج الطبي. وكثيرا ما تؤدي هذه القيود إلى رفض طلب تصريح السفر الذي يقدمه أحد الوالدين، مما يُجبر الأطفال على السفر مع أحد الأقارب بعيد النسيب أو مع وصي معين. وفي إحدى هذه الحالات، تعود إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩، سافرت طفلة تبلغ من العمر ٥ سنوات من غزة إلى القدس لتلقي علاج من سرطان الدماغ. ورافقها قريب بعيد النسيب لم تلتق به قط، لأن والديها لم يكونا مؤهلين للحصول على تصريح. وتدهورت حالتها بعد الجراحة. وأعيدت إلى عائلتها في غزة فاقدة الوعي وتوفيت بعد أسبوع^(٣٥).

(٣١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة A/72/33، الفقرة ١٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٣) World Health Organization, "Health access: barriers for patients in the occupied Palestinian territory", monthly report, May 2019, p. 2.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) Isabel Debre and Fares Akram, "Sick Gaza child caught in Israeli permit system dies alone", Associated Press, 12 June 2019.

٤٥ - وفي أواخر عام ٢٠١٨، تأخر تسليم اللقاحات إلى وزارة الصحة الفلسطينية بسبب تطبيق قانون إسرائيلي ألغى سابقاً ويقصر استيراد اللقاحات على ١٠ بلدان أوروبية معينة. وعلى الرغم من التوصل إلى حل مؤقت في أوائل عام ٢٠١٩، تلاحظ منظمة الصحة العالمية أن إنفاذ هذا القانون قد لا يعرض تغطية التلقيح في الأرض الفلسطينية المحتلة للخطر فحسب وإنما يؤثر أيضاً في الأمن الصحي في الأجل الطويل^(٣٦). ووفقاً لوزارة الصحة الفلسطينية، فإن شراء اللقاحات من تلك البلدان العشرة سيزيد من الميزانية من ٨ ملايين دولار إلى ٤٠ مليون دولار. ولاحظت الوزارة أيضاً أن بعض أنظمة التلقيح في تلك الدول غير متوافقة مع نظام التلقيح الفلسطيني.

سادسا - المساءلة

٤٦ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاستخدام المفرط والواضح للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء. وتؤكد اللجنة مجدداً أن جو الإفلات من العقاب يغذي دوامة العنف ويقوّض فرص السلام والأمن المستدامين.

٤٧ - ونما إلى علم اللجنة الخاصة أن عدم المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين منتشر أيضاً فيما يتعلق بالعنف الذي يمارسه المستوطنون والذي يشمل حوادث عمد خلالها المستوطنون إلى إلقاء الحجارة على القرى الفلسطينية وإطلاق النار على الفلسطينيين واقتلاع الأشجار.

٤٨ - ففيما يتعلق بالمساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، لاحظت إحدى منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية أن الجنود وضباط الشرطة الإسرائيليين يتمتعون بحصانة شبه كاملة من المقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، وهم أشخاص مشمولون بالحماية بموجب القانون الدولي. وقامت المنظمة بتوثيق خمس حالات تقاعست فيها سلطات التحقيق الإسرائيلية عن إكمال خطوات التحقيق الأساسية، مشيرة إلى أنها "لم تتمكن من تحديد مكان الجاني"، من أجل إغلاق القضايا^(٣٧).

سابعا - التغييرات التشريعية والإدارية

٤٩ - أكد المتكلمون أمام اللجنة الخاصة على العديد من التغييرات التشريعية والإدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي كان لها تأثير سلبي على حقوق الفلسطينيين. فقد سن الكنيست العشرون (٢٠١٥-٢٠١٩) عشرات القوانين التمييزية التي تهدد المجتمعات الفلسطينية داخل إسرائيل والأراضي المحتلة^(٣٨). وأشار المتكلمون إلى أن تلك التشريعات تقوض حل الدولتين الذي يتبناه المجتمع الدولي.

٥٠ - ومن المقرر إجراء الانتخابات العامة للكنيست الثاني والعشرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ومن المحتمل أن تصبح عدة مشاريع مبادرات تشريعية محط تركيز الحكومة الجديدة التي سيتم تشكيلها بعد

(٣٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة A/72/33، الفقرة ١٧.

(٣٧) Yesh Din, "We were unable to locate the perpetrator", information sheet, December 2018.

(٣٨) Palestinian Forum for Israeli Studies, "The occupation, settlement-supportive and racist laws of the 20th Knesset", February 2019.

إجراء الانتخابات في أيلول/سبتمبر. وتشمل هذه المبادرات ”بند التجاوز“، الذي سيمكن الكنيست من إعادة تفعيل القوانين التي أعلنتها محكمة العدل العليا باطلة بأغلبية بسيطة من جميع أعضاء الكنيست^(٣٩). وهذا القانون لن يجرم المحكمة العليا من القدرة على الدفاع عن الحقوق الفردية فحسب، بل سيمنح الكنيست أيضاً سلطة غير محدودة لانتهاك الحقوق الأساسية^(٤٠).

٥١ - وسلطت إحدى المنظمات الإنسانية الدولية الضوء على التأثير المحتمل فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعديد من مشاريع القوانين التي من المحتمل أن تكون جزءاً من التشريعات التي سينظر فيها الكنيست الثاني والعشرون، بعد أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. فهناك مشروع قانون بعنوان ”القدس وملحقاتها“ من شأنه أن يوسع نطاق اختصاص المدينة ليشمل بلدية القدس وكذلك البلديات الفرعية لسلطات محلية أخرى، بما في ذلك المستوطنات، وبالتالي سيغير التكوين السكاني للمدينة بشكل دائم. ومما يثير القلق بشكل خاص مشروع قانون من شأنه أن يسمح بإصدار أحكام بالإعدام على الفلسطينيين المدانين بارتكاب جرائم قتل حيثما توجد ”خلفية إرهابية“. وينص مشروع القانون على إصدار أحكام بالإعدام على الفلسطينيين المدانين بتهم الإرهاب من خلال قرار بالأغلبية يصدر عن محكمة عسكرية، على عكس الشرط الحالي الذي يقتضي بأن يكون القرار بالإجماع. ويعرّف مشروع القانون ”النشاط الإرهابي“ بأنه ”محاولة متعمدة لقتل المدنيين من أجل تحقيق أهداف سياسية أو وطنية أو دينية أو عقائدية“^(٤١). وعلى الرغم من وجود عقوبة الإعدام بموجب القانون الإسرائيلي، إلا أنها لم تُستخدم إلا مرة واحدة ولم تُستخدم أبداً في حالات تنطوي على ”نشاط إرهابي“^(٤٢).

ثامنا - البيئة وإمكانية الحصول على الموارد الطبيعية

٥٢ - تلقت اللجنة الخاصة معلومات هامة عن الشواغل البيئية وعدم حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الحصول على المياه

٥٣ - قُدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن القضايا المتعلقة بالحصول على المياه النظيفة في قطاع غزة. وقد تعرضت طبقة المياه الجوفية الساحلية الوحيدة في غزة للإفراط في استخراج المياه، وذلك مع كون المياه التي يجري استخراجها تبلغ كميتها نحو ثلاثة أضعاف ما يتم تجديده بشكل طبيعي من خلال الأمطار. وقد أسفرت هذه الممارسة عن تزايد تسرب مياه البحر. ويعيد البحر كذلك إلى شواطئ غزة كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي التي لم تُعالج أو غير المعالجة بشكل كاف. ووفقاً للتقييمات التي نشرتها سلطة جودة البيئة الفلسطينية، فإن ٧٥ في المائة من المياه على طول شواطئ قطاع غزة ملوثة.

^(٣٩) Alon Harel, "The Israeli override clause and the future of Israeli democracy", *Verfassungsblog*, 4 May 2018

^(٤٠) Yuval Shany, "The return of the override clause? A dangerous and unnecessary step", *Times of Israel*, blog, 24 April 2019

^(٤١) Shafik Mandhai, "Israel's new death penalty bill 'targets Palestinians'", *Al-Jazeera*, 5 January 2018

^(٤٢) Raoul Wootliff, "Netanyahu green-lights death penalty for terrorists", *Times of Israel*, 5 November 2018

٥٤ - وفي تقرير صدر مؤخراً، حذرت مؤسسة راند من أنه بسبب مشاكل المياه والصرف الصحي في غزة، فإن تفشي الأمراض المتوطنة أو غيرها من أزمات الصحة العامة بات وشيكاً. ونوهت المؤسسة بأن ٩٧ في المائة من المياه القادمة من طبقة المياه الجوفية حالياً غير صالحة للاستهلاك البشري^(٤٣).

٥٥ - ومما يزيد الوضع سوءاً أن الفلسطينيين في غزة غير قادرين على إنشاء نظام مناسب لإدارة المياه لمعالجة تلوث المياه، حيث تعرضت البنية التحتية للمياه، بما في ذلك أنابيب المياه والآبار وغيرها من المنشآت، لأضرار أو دُمرت بشكل متكرر من جراء الغارات الجوية الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل قد منع السلطات المحلية من استيراد المواد اللازمة لإجراء إصلاحات أو لبناء محطة تحلية مياه كان مخططاً لها منذ فترة طويلة^(٤٤).

رش مبيدات الأعشاب

٥٦ - استمعت اللجنة الخاصة إلى معلومات بشأن قيام إسرائيل برش مبيدات الأعشاب من الجو على المناطق القريبة من السياج الحدودي الفاصل بين غزة وإسرائيل، مما يتسبب في تأثير سلبي على الأراضي الزراعية في غزة. وانخرط الجيش الإسرائيلي في ممارسة لتطهير الأراضي الزراعية على طول جانب غزة من السياج منذ عام ٢٠١٤، وانطوى ذلك في الغالب على القيام بعمليات لم يُعلن عنها للرش الجوي لمبيدات الأعشاب التي تقتل المحاصيل. ودمرت هذه الممارسة الأرض على طول السياج والأراضي الزراعية في عمق غزة، مما أدى إلى فقدان مزارعين فلسطينيين لسبل عيشهم^(٤٥).

٥٧ - وقد توصلت دراسة أجرتها مجموعة Forensic Architecture مؤخراً، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية^(٤٦)، جرى فيها تحليل مقاطع الفيديو الخاصة برش الطائرات لمبيدات الأعشاب، إلى أن كل عملية رش تترك وراءها نتيجة مدمرة. وتظهر مقاطع الفيديو أنه قبل الرش، يستخدم الجيش الإسرائيلي الدخان المنبعث من إطار محترق لتأكيد اتجاه الرياح، لضمان نقل مبيدات الأعشاب من إسرائيل إلى غزة. ولاحظت المنظمة أن الموقع الذي تمبط فيه المواد الكيميائية السامة وتركيزها يعتمد بشكل كبير على اتجاه وسرعة الرياح بالنسبة لمسار تحليق الطائرة. ولذلك، لا يمكن للجيش التنبؤ بالضرر بشكل معقول، وينبغي عدم استخدام مبيدات الأعشاب هذه بالقرب من السياج. وعلى الرغم من أن عام ٢٠١٩ هو العام الأول الذي لم يتم فيه الإبلاغ عن رش مبيدات الأعشاب^(٤٧)، تشير اللجنة الخاصة إلى هذه الممارسة وتأثيرها على الزراعة الفلسطينية والبيئة بقلق بالغ.

(٤٣) Shira Efron and others, *The Public Health Impacts of Gaza's Water Crisis: Analysis and Policy Options* (٤٣) (Santa Monica, California, Rand Corporation, 2018).

(٤٤) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Study warns water sanitation crisis in Gaza may cause disease outbreak and possible epidemic", *Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory*, October 2018.

(٤٥) انظر: <https://forensic-architecture.org/investigation/herbicidal-warfare-in-gaza/>.

(٤٦) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز جيشاه لحرية التنقل، ومركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

(٤٧) انظر <https://gisha.org/updates/10279>.

تاسعا - حقوق الطفل

٥٨ - قررت اللجنة الخاصة تكريس جزء كبير من تقريرها لحقوق الإنسان للأطفال الفلسطينيين، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٨، كان هناك ١,٣ مليون طفل يعيشون في الضفة الغربية ومليون طفل يعيشون في غزة، من بين ٤,٨ مليون فلسطيني^(٤٨). وظل الأطفال الفلسطينيون يعيشون في أزمة حماية مطولة بسبب الاحتلال الإسرائيلي، مع وجود قيود شديدة وتمييزية على حقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عليها واجب تيسير العمل السليم لجميع المؤسسات المختصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. ويحق للأطفال الحصول على حماية محددة بموجب القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان^(٤٩). ويشمل ذلك مجموعة واسعة من المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو التعليمي أو الطبي، وهذا يعني أن إسرائيل ليست ملزمة فقط بتجنب التدخل في أنشطة هذه المؤسسات، ولكنها ملزمة أيضاً بتقديم الدعم الفعال لها^(٥٠).

ألف - العنف المتصل بالنزاع ضد الأطفال

٥٩ - كان للعنف المرتبط بالنزاع تأثير كبير على الأطفال الفلسطينيين في الفترة المشمولة بالاستعراض. ففي غزة، ظل الأطفال يتعرضون باستمرار للعنف البدني في سياق مسيرة العودة الكبرى وغيرها من المظاهرات اللاحقة. وفي الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، قُتل ٢٠ فتى خلال المظاهرات. وفي الفترة نفسها، قُتل ثمانية فتيان وفتاة في ظروف أخرى، بما في ذلك الغارات الجوية والقصف وإطلاق النار في المناطق المقيدة الدخول في البر والبحر^(٥١). وخلال الفترة نفسها، أصيب ١٢٢ ٤ فتى و ٢٠٣ فتيات في سياق المظاهرات، وأصيب ٤٦ فتى و ١٦ فتاة في ظروف أخرى^(٥٢). وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية في هذه الحوادث، حيث إن هؤلاء الأطفال في معظم الحالات لا يبدو أنهم يشكلون تهديداً وشيئاً بالموت أو بإحداث إصابات خطيرة^(٥٣).

(٤٨) انظر United Nations Children's Fund (UNICEF), "Children in the State of Palestine", November 2018, p. 5.

(٤٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٠.

(٥٠) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٥٨.

(٥١) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Humanitarian snapshot: casualties in the context of demonstrations and hostilities in Gaza", 30 March 2018–31 May 2019.

(٥٢) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(٥٣) بموجب الأحكام الخاصة التي تتضمنها المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الفقرة ٩) يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

٦٠ - ويعاني الكثير من الأطفال الذين أصيبوا بالذخيرة الحية أثناء المظاهرات في غزة من إعاقات ناتجة عن إصابتهم، بما في ذلك نتيجة بتر الأطراف. ويحتاج العديد من الأطفال المصابين إلى تصريح لمغادرة غزة من أجل الحصول على العلاج في المستشفيات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وترفض إسرائيل أحياناً أو تؤخر الموافقة على هذه التصاريح، والأكثر شيوعاً أنها ترفض إصدار تصاريح للوالدين المرافقين استناداً إلى أسباب أمنية مزعومة. وعلمت اللجنة الخاصة أنه في عام ٢٠١٨، كان يتعين على ٦٠ في المائة من الأطفال أن يكونوا بصحبة أجدادهم أو شخص من غير أقرانهم في سفرهم لحضور المواعيد الطبية خارج غزة. وتحت اللجنة السلطات الإسرائيلية على إزالة العوائق أمام الأطفال الذين يرافقهم مقدمو الرعاية المباشرة لهم كي يلتبسوا الرعاية الصحية المتخصصة خارج غزة.

٦١ - وفي الضفة الغربية، قُتل ستة أطفال على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الفترة المشمولة بالاستعراض، وأصيب ٢٣٨ ١ طفلاً^(٥٤). واستمعت اللجنة الخاصة إلى معلومات بشأن حالة فتى يبلغ من العمر ٩ أعوام أطلقت عليه قوات الأمن الإسرائيلية النار في رأسه في ١٢ تموز/يوليه أثناء احتجاجات أسبوعية في قرية كفر قدوم بالقرب من نابلس. والفتى في حالة حرجة. ووفقاً للعديد من المصادر، لم يشارك الفتى بنشاط في الاحتجاج ولم يمثل تهديداً جسدياً وشيكاً^(٥٥).

٦٢ - وقد أشار الأمين العام في تقريره الأخير عن الأطفال والنزاع المسلح إلى أنه في عام ٢٠١٨ تم تسجيل أكبر عدد من الأطفال الفلسطينيين الذين قتلوا منذ عام ٢٠١٤. وتحققت الأمم المتحدة من مقتل ٥٩ طفلاً وإصابة ٢٧٥٦ في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٨ (A/73/907-S/2019/509)، الفقرتان ٨٧ و ٨٨). وفي هذا التقرير، قال الأمين العام إنه يساوره القلق البالغ من الزيادة الكبيرة في حالات التشويه والإصابات التي لحقت بالأطفال في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع بما يتطلب العلاج الطبي. وحث جميع الأطراف على تنفيذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

٦٣ - ويتعرض الأطفال الفلسطينيون باستمرار لمستويات عالية من العنف في مجتمعاتهم ومدارسهم. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم الوضع الإنساني والاقتصادي المتدهور في غزة والضفة الغربية في تآكل الآليات التي تستعين بها الأسر للتكيف مع الأوضاع ومواجهتها^(٥٦). ويؤدي هذا إلى تعرض الأطفال بدرجة كبيرة لمجموعة واسعة من مشاكل الصحة العقلية، من قبيل ردود الفعل المعرفية والسلوكية. وتؤدي عوامل الفقر والبطالة والتعرض للصدمات والعنف المرتبطة بالسياسات والممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك التشريد الناجم عن هدم المنازل والعنف الذي يمارسه المستوطنون، إلى توليد مشاعر الخوف والقلق والاكتماب بين الأطفال ويزيد من فرص تعرضهم للاستغلال البدني والجنسي. وفي هذا الصدد، علمت اللجنة الخاصة أن ٢٥ في المائة من الأطفال في غزة يحتاجون إلى دعم نفسي واجتماعي^(٥٧).

(٥٤) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(٥٥) روبرت كولفيل، المتحدث الرسمي باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مذكرة إحاطة صحفية بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة"، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(٥٦) انظر www.unicef.org/sop/what-we-do/child-protection.

(٥٧) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2018 Humanitarian Needs Overview: Occupied Palestinian Territory (2017).

٦٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق شديد أن بعض الأطفال والأسر يلجؤون إلى استراتيجيات التكيف السلبية، بما في ذلك التسرب من المدارس وعمل الأطفال وتعاطي المخدرات والزواج المبكر^(٥٨). وكشفت الدراسات التي أجرتها منظمات المجتمع المدني مؤخراً في غزة أن ٦٨ في المائة من الأطفال يعانون من صعوبة في النوم وأن ٥٤ في المائة من الأطفال ليس لديهم أمل في مستقبل أكثر إشراقاً^(٥٩).

باء - اعتقال واحتجاز الأطفال

٦٥ - علمت اللجنة الخاصة أن القوات الإسرائيلية واصلت المعاملة السيئة للأطفال في الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك خلال عمليات الاعتقال والنقل والاستجواب والاحتجاز. وتلاحظ اللجنة بقلق أن القوانين والممارسات الإسرائيلية تعطي الأولوية فيما يبدو لتجريم الأطفال ومعاقبتهم على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتلاحظ اللجنة وجود نظام قضائي مزدوج في الضفة الغربية: القانون العسكري الإسرائيلي، الذي يبدو أنه فشل في كفالة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو مطبق على الفلسطينيين، بينما يطبق القانون المدني والجنائي الإسرائيلي على المستوطنين الإسرائيليين.

٦٦ - وتذكر اللجنة بأن جميع الأطفال الذين يتكون بمؤسسات إنفاذ القانون والعدالة لهم الحق في أن يعاملوا بكرامة واحترام. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حماية الأطفال من التعذيب والحرمان التعسفي من الحرية والمحاكمة غير العادلة، فضلاً عن الحق في الحصول على المساعدة القانونية والفصل عن البالغين والبقاء على اتصال مع أسرهم. وكذلك تنص الاتفاقية بوضوح على أن اعتقال الطفل واحتجازه ينبغي أن يكون من التدابير التي لا يلجأ إليها إلا كملاذ أخير^(٦٠). وتتطلب هذه المبادئ نظام قضاء للأطفال يأخذ في الاعتبار سن الأطفال ويدعم إمكاناتهم لتولي دور بناء في المجتمع. ومع ذلك، علمت اللجنة أن ما يتراوح بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل فلسطيني، في المتوسط، يخضعون للاعتقال والاحتجاز والمحاكمة في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية كل عام، والكثير منهم بسبب جرائم بسيطة.

٦٧ - وعلمت اللجنة أن معظم الأطفال الفلسطينيين المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية يعتقلون في منتصف الليل، مما يزيد من صعوبة التجربة المؤلمة أصلاً. ويبدو أن من الممارسات الشائعة عند إلقاء القبض على الأطفال اقتحام القوات الإسرائيلية المنزل وفصل الطفل عن أسرته واحتجازه حتى الصباح في مؤخرة السيارة. وفي الصباح، يُنقل الطفل إلى مكان آخر للاستجواب الذي يجري عموماً دون حضور أحد الوالدين أو محامٍ. وأشارت التقارير إلى أن عمليات الاستجواب هذه غالباً ما تشمل الإيذاء اللفظي والتهديد والعنف البدني (بما في ذلك في بعض الأحيان الصفع واللكم والركل واستخدام أربطة اليد المؤلمة)، وتفرض في النهاية إلى اعتراف موقع، غالباً ما يكون باللغة العبرية، التي لا يفهمها معظم الأطفال الفلسطينيين. وفي معظم الحالات، يكون الدليل الرئيسي ضد الطفل هو اعتراف الطفل نفسه. ولهذا السبب، عندما يكون هناك محام، يتم إطلاق سراح ٩٠ في المائة من الأطفال.

(٥٨) UNICEF, "Children in the State of Palestine", p. 10.

(٥٩) Norwegian Refugee Council, "Gaza children's mental health rapidly deteriorating", 25 March 2019; and Save the Children, "A decade of distress: the harsh and unchanging reality for children living in the Gaza Strip", 2019.

(٦٠) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٧ و ٤٠.

٦٨ - وتلقت اللجنة معلومات بشأن استمرار ممارسة وضع الأطفال قيد الاحتجاز الإداري لفترات طويلة، دون توجيه تهم إليهم. وفي عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وضع ستة أطفال، تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة، قيد الاحتجاز الإداري.

٦٩ - وعلمت اللجنة أن نظام القضاء العسكري نادرا ما يمنح الإفراج بكفالة، وأن الأسر تميل إلى الموافقة على اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة بدلاً من الانتظار لشهور من أجل المحاكمة. ويُنقل الأطفال المحتجزون في بعض الأحيان من الضفة الغربية إلى السجون الإسرائيلية، في انتهاك للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا يجعل الزيارات العائلية صعبة أو مستحيلة بسبب القيود المفروضة على التنقل من الضفة الغربية إلى إسرائيل.

٧٠ - وتجدر الإشارة إلى ما أفادت به تقارير من ارتفاع عدد الاعتقالات العقابية للأطفال الفلسطينيين من القدس الشرقية، وذلك في سياق تصاعد التوترات الناجمة عن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وتوسيع المستوطنات وإنشاء المزيد من نقاط التفتيش. وعلمت اللجنة أنه جرى اعتقال ٤٠٠ طفل في القدس في عام ٢٠١٨؛ وألقي القبض على بعضهم عدة مرات، وأُفرج عنهم بشروط، عادة ما تتضمن دفع الغرامات والكفالات والإقامة الجبرية. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، لا ينبغي احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(٦١).

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضع أطفال فلسطينيون لا تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات قيد الإقامة الجبرية لفترات طويلة خلال تنفيذ الإجراءات القانونية بحقهم. وطُبقت هذه الممارسة في المقام الأول في القدس الشرقية. إن فرض الإقامة الجبرية لفترات طويلة على الأطفال يضع الأسرة بأكملها تحت ضغط شديد ويؤثر على الأمهات على وجه الخصوص. ففي مثل هذه الحالات، تصبح الأمهات المنفذات الرئيسيات للإقامة الجبرية لأطفالهن، وكثيراً ما يفقدن وظائفهن ويتحملن المسؤولية في حالة خرق شروط الإقامة الجبرية، ويواجهن غرامات تبلغ الآلاف من الشيكل الإسرائيلي الجديد. ويعاني الأطفال من الآثار النفسية للحبس، ويغيبون عن المدرسة لأيام عديدة، وبعضهم ينقطع عن الدراسة في نهاية المطاف. وعلمت اللجنة بوضع طفل يبلغ من العمر ١٤ عاماً من القدس الشرقية قيد الإقامة الجبرية لفترة طويلة، وأنه أبلغ إحدى منظمات حقوق الإنسان عن الضائقة الشديدة التي يشعر بها عندما يرى أصدقاءه يلعبون من النافذة مع معرفته أنه لا يستطيع الانضمام إليهم أو الذهاب إلى مدرسة.

جيم - الحق في التعليم

٧٢ - تشير اللجنة الخاصة إلى أن الحق في التعليم منصوص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي الفترة قيد الاستعراض، فُرِضت قيود على حق الأطفال في التعليم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة، وتأثر بصورة سلبية.

٧٣ - وأدى تصاعد الأعمال القتالية في غزة في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى تعطيل كبير في تعليم الأطفال. وأفادت تقارير عن تعرض اثنتي عشرة مدرسة وثلاثة مبان جامعية ومبنى مديرية تعليمية لغارات جوية. وفي قرية إيزيق في الضفة الغربية، جرى الاستيلاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على اثنتين

(٦١) المرجع نفسه، المادة ٣٧ (ب).

من الفصول الدراسية الممولة من الجهات المانحة التي يستفيد من خدماتها ٤٩ طفلاً من التلاميذ الفلسطينيين. وعرضت السلطات الإسرائيلية المعدات للمزاد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

٧٤ - وفي غزة، يتم توفير التعليم إلى حد كبير من خلال الأونروا، التي تخدم أكثر من ٤٠٠ ٤٤٠ طالب في ٢٥٢ مدرسة. وأسهمت أزمة التمويل المستمرة في الأونروا، في ضوء إلغاء التمويل المقدم من الولايات المتحدة، في إرهاب كاهل النظام التعليمي في غزة. وتعمل نسبة أربع وتسعين في المائة من المدارس على أساس نظام "الفترتين"، حيث تستقبل المدارس مجموعة من الطلاب في الصباح ومجموعة مختلفة في فترة ما بعد الظهر، مما يترك أثراً سلبياً على تعليم الأطفال^(٦٢).

٧٥ - وأدت القيود الإسرائيلية المفروضة على بناء المدارس الجديدة، فضلاً عن أوامر الهدم وأوامر الهدم المعلقة بحق المدارس التي تفتقر إلى تصاريح البناء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى عدم كفاية المرافق التعليمية في الفترة المشمولة بالتقرير. ويقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن هناك نقصاً مزمناً يبلغ ٦٠٠ ٢ فصل دراسي في القدس الشرقية. وتلاحظ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن ٣٦ في المائة من المناطق السكنية في المنطقة جيم كانت تفتقر إلى مدرسة ابتدائية في عام ٢٠١٨ بسبب القيود المفروضة على بناء مدارس وفصول دراسية جديدة وكافية^(٦٣). وعلمت اللجنة أيضاً بوجود أوامر هدم معلقة ضد ٤٢ مدرسة في المنطقة ج وثمانية مدارس في القدس الشرقية، وذلك في آذار/مارس ٢٠١٩.

٧٦ - وكان للهجمات على المدارس والتدخلات فيها أو حولها أثر ضار على إمكانية الحصول على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩، تضرر ٥١٩ ٣١ طفلاً من جراء ١٦٢ حادثة اعتداء على المدارس. وفي بعض الحالات، أطلق الجيش الإسرائيلي قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والذخيرة الحية في المدارس أو حولها أو حول الطلاب الذاهبين إلى المدارس أو العائدين منها. وأفادت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية عن ضياع ٣٧٩ ساعة دراسية في عام ٢٠١٨ بسبب العمليات العسكرية بالقرب من المدارس.

٧٧ - وتلاحظ اللجنة أن العقبات التي تعترض التنقل وتؤثر على المجتمعات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية، فضلاً عن الطرق غير المأمونة إلى المدارس، تؤدي إلى تقويض إمكانية حصول الأطفال على التعليم^(٦٤). ويؤثر عدم توفر الطرق الآمنة إلى المدارس للأطفال الفلسطينيين على إمكانية حصولهم على التعليم والفرص التعليمية المتاحة لهم، ويولد مناخاً من الخوف والتوتر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على العديد من التلاميذ المرور عبر نقطة تفتيش واحدة أو أكثر للوصول إلى المدرسة، يخضعهم فيها الجنود في كثير من الأحيان إلى عمليات تفتيش تتخطى حدود الحرمات وحالات تأخير لا لزوم له، وأحياناً الاحتجاز. وتقدر وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية أن ٨ ٠٠٠ طفل و ٤٠٠ معلم في عام ٢٠١٨ كانوا بحاجة إلى الحماية للوصول إلى المدرسة بأمان في الضفة الغربية. وفي الخليل، تلاحظ اليونيسف أيضاً أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في البلدة القديمة و/أو يدرسون في مدارس البلدة القديمة يضطرون إلى السير عبر ما يصل إلى أربع نقاط تفتيش عسكرية إسرائيلية للوصول إلى مدرستهم^(٦٥).

(٦٢) انظر www.unrwa.org/activity/education-gaza-strip

(٦٣) اليونيسف، "الأطفال في دولة فلسطين"، الصفحة ٨.

(٦٤) تشمل هذه العوائق حواجز الطرق ونقاط التفتيش والبوابات والحواجز والخنادق. انظر الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "أكثر من ٧٠٠ حاجز يتحكم في تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(٦٥) اليونيسف، "الأطفال في دولة فلسطين"، الصفحة ٨.

التعليم في القدس الشرقية

٧٨ - علمت اللجنة أن إسرائيل حاولت التأثير في القدس الشرقية على المزيد من المدارس من أجل استخدام المنهاج الدراسي الإسرائيلي بدلا من نظيره الفلسطيني. وعلمت اللجنة أن وزارة التعليم الإسرائيلية اعتمدت في عام ٢٠١٨ خطة مالية للاستثمار في القدس الشرقية، تشمل تخصيص ١٩٣ مليون شيكل إسرائيلي جديد (تمثل ٤٣,٤ في المائة من ميزانية التعليم) لحوافز التعليم لمدارس القدس الشرقية التي تعتمد المنهاج الدراسي الإسرائيلي^(٦٦).

٧٩ - وفي دليل على تفاقم هذا الوضع، تلقت اللجنة معلومات حول الضغوط المتزايدة التي تواجهها الأونروا في القدس الشرقية، وتهديدات السلطات الإسرائيلية بالتدخل في خدماتها التعليمية والاستعاضة عن مدارس الأونروا بمدارس بلدية القدس التي تستخدم المنهاج الدراسي الإسرائيلي. ويلتحق حوالي ٣١٠٠ طالب فلسطيني بسبع مدارس تابعة للأونروا في القدس الشرقية. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي لإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل الملاءمة الثقافية للتعليم لجميع الأطفال الفلسطينيين، وفقا للمادتين ٢٤ و ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة^(٦٧).

عاشرا - حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين

٨٠ - أبلغت اللجنة الخاصة أن هناك حاليا ٤٥٥ ٣٨٦ ١ لاجئا فلسطينياً مسجلاً في غزة، و ٨٢٨ ٣٢٨ في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية، و ٥٥٢ ٠٠٠ في الجمهورية العربية السورية، و ٤٧٥ ٠٧٥ في لبنان، و ٢ ٢٠٦ ٧٣٦ في الأردن^(٦٨). وتعرّف الأونروا اللاجئين الفلسطينيين بأنهم "أي شخص كان محل إقامته الاعتيادية في فلسطين خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨، وأولئك الذين فقدوا منازلهم وموارد رزقهم نتيجة لنكبة عام ١٩٤٨"^(٦٩).

٨١ - ويتأثر اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية بالاحتلال الإسرائيلي شأنهم شأن جميع الفلسطينيين الآخرين، وغالباً ما يكونون عرضة للانتهاكات أيضاً. ويعيش العديد من اللاجئين في ١٩ مخيماً للاجئين في الضفة الغربية ويتعرضون لمستويات مرتفعة من العنف والغارات العسكرية الإسرائيلية. ووفقاً للأونروا، شهد عام ٢٠١٨ أكثر من ٧ ٠٠٠ عملية توغل عسكرية في مخيمات اللاجئين. واستُهدف مخيما الجلزون والدهيشة في الضفة الغربية بشكل خاص، وتعرضا لعمليات توغل في العامين الماضيين أكثر من جميع المخيمات الأخرى مجتمعة.

٨٢ - وفي غزة، هناك أعداد متزايدة من اللاجئين الذين يعتمدون على الأونروا للحصول على الغذاء. ووفقاً للأونروا، يعتمد حوالي مليون شخص حالياً على توزيع الأغذية. وعلمت اللجنة الخاصة عن الاتجاهات الأخرى المثيرة للقلق التي تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك رفض منح

(٦٦) Ir Amim, "The state of education in East Jerusalem: budgetary discrimination and national identity", August 2018.

(٦٧) بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، يُعهد بتعليم الأطفال، قدر الإمكان، إلى أشخاص ينتمون إلى تقاليد ثقافية ماثلة.

(٦٨) انظر www.unrwa.org/where-we-work.

(٦٩) الأونروا، "تعليمات الاستحقاق والتسجيل الموحدة"، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

تصاريح السفر لأغراض طبية، وارتفاع مستوى الاكتئاب والأمراض العقلية، وزيادة تعاطي المخدرات، وعمالة الأطفال، سواء عن طريق التسول أو العمل.

٨٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء الخطط التي أقرها عمدة القدس لتوسيع نطاق خدمات بلدية القدس لتشمل كل القدس الشرقية، بما في ذلك مخيم شعفاط للاجئين، لتحل محل الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الأونروا^(٧٠). ويساور اللجنة الخاصة القلق من أن تكون هذه الخطة مجرد خطوة عملية أخرى لتشجيع ضم القدس الشرقية وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعاناة التي تنتظر اللاجئين إذا توقفت خدمات الأونروا. وأشارت دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين كذلك إلى أن هذه الخطة تشكل انتهاكاً مباشراً للالتزامات إسرائيل تجاه الأمم المتحدة وتمثل خطوة أولى نحو إغلاق عمليات الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨٤ - واستمعت اللجنة الخاصة خلال مهمتها الميدانية إلى مخاوف متكررة بشأن أزمة تمويل الأونروا والأثر الضار لهذه الحالة على حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين. وفي مؤتمر لإعلان التبرعات عقد في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ تم خفض عجز الأونروا من ٢١١ مليون دولار إلى ١٥١ مليون دولار^(٧١). وبالرغم من انخفاض العجز، ما زالت الأونروا تعاني من نقص حاد في الأموال، مما يحول دون التنفيذ الكامل لجميع برامجها.

٨٥ - وخلال الزيارة السنوية التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى عمان، علمت أيضاً بحالة اللاجئين الفلسطينيين في البلدان المجاورة، وركزت بشكل خاص على الأردن، والتحديات الفريدة من نوعها التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون الذين فروا من الجمهورية العربية السورية إلى الأردن خلال سنوات النزاع المسلح.

حادي عشر - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٦ - تواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، لا سيما عقب إعلان الولايات المتحدة الصادر في آذار/مارس ٢٠١٩ الذي يعترف بضم إسرائيل للجولان. وينطوي هذا الاعتراف على تجاهل لتدابير الحماية القانونية الدولية المكفولة للسكان السوريين بموجب قانون الاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك ما يتعلق ببناء المستوطنات واستخراج الموارد الطبيعية. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه عقب تطبيق إسرائيل لقوانينها على الجولان السوري المحتل في عام ١٩٨١، أدان مجلس الأمن هذا الإجراء في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وأصدر عدة قرارات منذ ذلك الحين تؤكد هذا الموقف وتشير إلى أن الجولان السوري المحتل لا يزال محتلاً بموجب القانون الدولي^(٧٢).

٨٧ - وتشعر اللجنة الخاصة بقلق شديد إزاء المعلومات المتعلقة بخطط توسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل. وكشفت حكومة إسرائيل في نيسان/أبريل ٢٠١٩ عن خطة إسرائيلية جديدة للمستوطنات في الجولان السوري المحتل، تضمنت نقل ٢٥٠.٠٠٠ مستوطن إلى المنطقة بحلول عام ٢٠٤٨. وتشمل الخطة بناء ٣٠.٠٠٠ وحدة سكنية جديدة وتشيد مدينتين جديدتين، بالإضافة إلى ٣٤ مستوطنة

(٧٠) Al-Jazeera, "Israel plans to close UNRWA schools in Occupied East Jerusalem", 20 January 2019

(٧١) الأونروا، "المجتمع الدولي يبدي دعماً مميّزاً لوكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين"، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٧٢) Human Rights Watch, "Golan: expected US policy shift reflects disdain for rights", 25 March 2019

الحالية و ١٦٧ شركة نشطة في المستوطنات. وما فتئت منظمات حقوق الإنسان تعرب عن قلقها إزاء هذه الخطط التي تغير التكوين السكاني للمنطقة.

٨٨ - وللمرة الأولى منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧، أجريت انتخابات محلية في الجولان السوري المحتل في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وقد أبرزت منظمات المجتمع المدني الطبيعية غير القانونية لتلك الانتخابات، وأشارت إلى أن عدم شرعية الفعل الأساسي، المتمثل في ضم الجولان في هذه الحالة، يجعل جميع الأفعال الأخرى المترتبة عليه، بما في ذلك الانتخابات، باطلة من تلقاء نفسها أو غير نافذة الأثر. وأشارت المنظمات كذلك إلى قانون السلطات المحلية، الذي ينص على أنه لا يحق الترشح للمناصب إلا لمن يحملون الجنسية الإسرائيلية. وبالنظر إلى أن نسبة الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية من السوريين القاطنين في الجولان السوري المحتل البالغ عددهم ١٧٥ ٢٤ لا تتجاوز ١٢ في المائة، رأى البعض أن الانتخابات كانت تمييزية وغير تمثيلية^(٧٣). وأثارت الانتخابات غضبًا واسعًا، حيث قام مئات السوريين بالاحتجاج خارج مراكز الاقتراع في مجدل شمس، وقاطعت غالبية السكان المحليين الانتخابات^(٧٤).

٨٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء مشروع محطة توليد الطاقة الريحية المزمع تنفيذه في الجولان السوري المحتل. واتخذت منظمات المجتمع المدني في الجولان السوري المحتل إجراءات مؤخرًا لمعارضة المشروع، مما يبرز رفض السكان السوريين له. ووفقًا لما أفادت به حكومة الجمهورية العربية السورية، عارض السوريون في الجولان السوري المحتل هذا المشروع بسبب عدم مشروعيته في المقام الأول، بالإضافة إلى تأثيره على البيئة وصحة السكان. ويتمثل الاقتراح المقدم في إطار المشروع من شركة طاقة إسرائيلية متخصصة في الطاقة المتجددة، في بناء ما لا يقل عن ٥٢ من التربينات الهوائية عبر العديد من الأراضي الزراعية المحدودة في الجولان. ومن المقرر أن ينفذ المشروع على ٥ في المائة من الأراضي التي سكنها السوريون منذ الاحتلال الإسرائيلي^(٧٥).

ثاني عشر - التوصيات

٩٠ - تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ جميع التوصيات السابقة الواردة في تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، وتيسير إمكانية دخول اللجنة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل؛
- (ب) إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة وإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛

^(٧٣) Alessandro Delforno, "More shadows than lights: local elections in the occupied Syrian Golan", 2018

^(٧٤) Stephen Farrell and Suleiman Al-Khalidi, "Druze on Golan Heights protest against Israeli municipal election", Reuters, 30 October 2018

^(٧٥) Aaron Southlea and Nazeh Brik, "Windfall: the exploitation of wind energy in the occupied Syrian Golan", January 2019

- (ج) اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان امتثال القوات الإسرائيلية للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- (د) التحقيق بصورة منهجية في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة التي أسفرت عن وفاة أو إصابة خطيرة، بما في ذلك في سياق "مسيرة العودة الكبرى" والمظاهرات في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان محاسبة المسؤولين عنها؛
- (هـ) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وأنشطة بناء جدار الفصل في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون الدولي وتفوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛
- (و) القيام، فوراً، بتجميد وإنهاء الممارسة غير القانونية المتمثلة في هدم المنازل، بما في ذلك عمليات الهدم المنفذة كإجراء إداري وعقابي، فهي تشكل كذلك عقاباً جماعياً غير مشروع وتسهم في تهيئة بيئة قسرية وقد تؤدي إلى التهجير القسري للتجمعات المستضعفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الشعب الفلسطيني؛
- (ز) إلغاء جميع أوامر الهدم والطرده والمصادرة التي يحتمل أن تؤدي إلى النقل القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك التجمعات البدوية؛
- (ح) ضمان حصول الفلسطينيين على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية في المنطقة جيم، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون؛
- (ط) كفالة معاملة المحتجزين وفقاً للأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، ووضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري؛
- (ي) رفع الحصار البري والبحري غير القانوني المفروض على غزة منذ أكثر من ١٢ عاماً، وإتاحة الفرص أمام حركة التجارة وزيادة إمكانية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية؛
- (ك) العمل فوراً على معالجة الأزمة الإنسانية في غزة التي تفاقمت بشدة بسبب عدم توافر المياه النقية، وعدم معالجة مياه المجاري والوقف الفوري لممارسة رش مبيدات الأعشاب بالقرب من الجدار وتنفيذ التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية؛
- (ل) تيسير حصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على العلاج الطبي، مع التركيز على الاحتياجات الملحة في غزة بسبب تدهور الأوضاع الناجمة عن الحصار؛
- (م) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد الأطفال؛
- (ن) عدم اللجوء لتوقيف الأطفال واحتجازهم إلا كحل أخير، واستبدال ممارسة الاعتقالات الليلية للأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية بأوامر استدعاء، وضمان حق الأطفال في محاكمة عادلة والحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (س) تأييد إعلان المدارس الآمنة، وتفعيل وتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح؛
- (ع) مكافحة التدهور البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، ووقف استغلال الموارد الطبيعية، ومعالجة مسألة عدم إمكانية حصول الفلسطينيين والسوريين على الموارد الطبيعية الهامة، ولا سيما الموارد المائية في الضفة الغربية وغزة والجولان السوري المحتل؛
- (ف) ضمان توفر الحماية اللازمة للسكان المدنيين الفلسطينيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذي يعملون على النهوض بقضايا حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات؛
- (ص) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية والأنشطة غير القانونية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وضمان توفير سبل الحصول على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية.
- ٩١ - وتدعو اللجنة الخاصة المجتمع الدولي أيضاً إلى القيام بما يلي:
- (أ) دعوة إسرائيل إلى إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة ولجولان السوري المحتل، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛
- (ب) استخدام نفوذه لإنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي يلحق ضرراً جسيماً بالفلسطينيين، وبصورة خاصة معالجة الأزمة الإنسانية الحادة على الفور؛
- (ج) استخدام نفوذه لوقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، التي تتعارض مع القانون الدولي وتحدث أثراً ضاراً بالسكان المشمولين بالحماية؛
- (د) التصدي لما درجت عليه إسرائيل من عدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية؛
- (هـ) الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن جدار الفصل؛
- (و) إعادة النظر في السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري من أجل كفالة فعاليتها في منع ومواجهة الخطر المتزايد لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛
- (ز) كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان وتوقفها عن تمويل أو إبرام معاملات تجارية مع منظمات وهيئات لها أنشطة متعلقة بالمستوطنات أو باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل.